

### القاعدة :

- إثبات إنجاز أشغال ... محضر معاينة ... شروطه :
- إنالدعوى تتعلق بتوريدات تخص العمل الإداري بطلب من البلدية ، فيكون النزاع حول عقد إداري والاختصاص ينعقد للمحكمة الإدارية .
- إن المحكمة الإدارية قررت إجراء معاينة يقوم بها السيد القاضي المقرر بمساعدة خبير في المحاسبة ، غير أن هذا الأخير هو الذي استمع لأطراف النزاع بدل القاضي المقرر ولم يحضر أي محضر عن الانتقال موقع من طرفه وكاتب الضبط خرقا لمقتضيات الفصل 70 من قانونالمسطرة المدنية، فيكون الحكم المستأنف لما اعتمد على محضر المعاينة المنجز من طرف الخبير قد خالف القانون.

( قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1173 بتاريخ 2004/11/24 ملف إداري عدد

2003/2/4/1019).